من قبل الاب في النفقه لما قلنا قال ولا يجبر احد من المسلمين على ان
ينفق على احد من اهل الذمه الا على الوالدين والولد وولد الولد وان سفلوا والجد
والجده والجدات وللاجداد وان ارتفعوا والفرق بينهما ما مر من قبل
قال يجبر المسلم على النفقه على امراته النصرانيه لان الاستحقاق
بسبب النكاح والنكاح ثابت قال ولو ان رجلا محتاجا وله ابنان احدهما
موسر مكثر والاخر متوسط الحال كانت النفقه عليهما يجعل على الموسر
المكثر من ذلك اكثر مما يجعل على الاخر هكذا ذكر صاحب الكتاب هاهنا وفي
كتاب النفقات وذكر محمد رحمه الله في المبسوط وقال انه يكون بينهما على
السوا لان العبره لليسار فاذا كان كل واحد منهما موسرا كانت النفقه عليهما
على السوا قال الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني رحمه الله قال
مشايخنا رحمهم الله انما يكون النفقه عليهما سوا اذا تفاوتا يسيرا اما اذا
تفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوتا في مقدار النفقه قال ولو ان رجلا له
ابنان احدهما مسلم والاخر ذمي وهما موسران جميعا ان نفقته عليهما
جميعا وان كان لا يجرى الارث بين المسلم والكافر لان الوراثه في نفقه
الوالد غير معتبره فان نفقه الوالد باعتبار الولاد وذلك متحقق في حق
الكافر والمسلم جميعا واستدل صاحب الكتاب لهذا الفصل مسايل
ان العبره ليس للارث قال الا يرى ان الرجل لو كان له ابن وبنت
وهما موسران كان النفقه عليهما نصفين لاتحاد معنى الولاد وان الارث
بينهما اثلاثا وكذلك رجل له بنت ومولى عتاقه وهما موسران كان النفقه
على البنت وان الميراث بينهما وكذلك ان كان له ابن نصراني واخ مسلم وهما
موسران وهو نصراني فنفقته على الابن والميراث للاخ وكذا المراة
المعتقه اذا كانت لها بنت واخت موسرتين كانت نفقتها على البنت
دون الاخت والميراث بينهما ومسايل اخر تاتي بعد هذا قال ولو ان
رجلا محتاجا وله اولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر اجبر الابن على
ان ينفق على ابيه وعلى اخوته الصغار اما نفقه الاب فلانه معسور اما

نفقه

نفقه الاخوه فلان الاب اذا كان معسرا كان في حكم الهالك والمولود
يكن لاخوته الصغار اب كانت نفقتهم عليه كذا هاهنا قال ولو كانت
لرجل زوجه وليست ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امراة
ابيه وكذلك ام ولده لا يجبر على النفقه عليها لان نفقه الاب انما وجبت
بسبب القرابه ولا قرابة بينه وبين امراة ابيه وبين ام ولده فلا يجبر
على النفقه عليها الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمه نفسه فيحتاج
الى ان تخدمه وتقوم بشانه فاذا كان كذلك اجبر الابن على ان ينفق
على الذي تخدمه زوجه كانت او ام ولده لان الاب لا يستغني عنها
فصار ذلك من فروض حاجة الاب فصار كنفقه الاب مجازا ان يستحق
بقرابة الاب قال ولو ان امراه معسره لها ابن موسر ولها زوج
وليس هو ابو الابن والزوج معسر كان نفقتها على زوجها الا انه يومر
الابن ان يقرضها على زوجها الا انه يومر الابن فاذا ايسر الزوج رجع
عليه بما اقرضها لان الزوجيه تسقط عن ذوي الارحام النفقه الا ترى ان
الاب يفرض عليه النفقه لابنته الصغيره المراهقه واذا زوجها سقطت
نفقتها عنه الا ان الزوج هاهنا معسر ونفقه الزوج لا تسقط بالاعسار
فيجب النفقه عليه لكن يومر الابن بالاقراض لانه اقرب اليها وهي محتاجه الى
الاستدانه فتستدين من اقرب الناس اليها هذا رواية الكتاب
قال الحسن بن زياد رحمه الله وان ابى الابن ان يقرضها النفقه فرضت
لها النفقه عليه واحد به يدفع ذلك اليها الا ان الزوج لما كان معسرا
وابى الابن ان يقرض كان الزوج بمنزله الميت فيفرض النفقه على الابن
وانما ذكر قول الحسن رحمه الله لانه لم يحفظ في هذا عن ابي حنيفه رضي
الله عنه روايه قال ولو ان رجلا له بنت بنت او ابن بنت وله اخ لاب
وام كان نفقته على ولد ابنته ذكرا كان او انثى وان سفلوا وكانوا ولد بنات
او ولد ابن فهم سوا في النفقه عليهم دون الاخ لانه ولده انما الحال
العبره لقرب القرابه والجزئيه لا الارث فان الميراث للاخ دون

اقرب

Copyright © King Saud University